

وان كان بعده توفقت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا
على الاسلام قبل انقضاءها دام النكاح والاحكام بالفرقة
من حين تبديل الدين وان اسلم على الكفر من اربع اجناس
مطالع الصداق او بواصين باب الصداق بين نسيمته في العقد
فان لم يذكر لم يضر ولا يضر في ابنته الصغيرة بان من
مهر المثل ولا ابنته الصغيرة بالكثر من مهر المثل فان
نقل بطل المهر ووجب مهر المثل ولا يضر في الصغير
والعبد بالكثر من مهر المثل وكلمها جائز ان يكون تحت
جهله صداق او كورس حال او يوجلا وعينا ودينا ونفقة
الدار مثلا وعمله بالتسمية ونصر فيه بالقبض ونشر
بالدخول او بغير احد هما قبل الدخول ولها ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبضه ان كان حالاً فان سلمت
فوطبها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان ردت
فرقة من جهتها قبل الدخول بان اسلمت اولاً تسقط
المهر او من جهته بان اسلم او ارد او طلق سقط نصفه
ان كان باقيا والا فالي نسق قيمته اقل ما كانت من العقد
الى التلق فان كان زايده ازيادة منفصلة يرجع اليه
دون الزيادة او متصل تجوز بين احد من القضا وبين
نصف قيمته وان كانا قضا تجوز بين اخذها وقضا وبين
نصف قيمته بمهر المثل هو ما يرجع به في مثلها او يقبض
عنى تساو بها من نساء عصباتها في النسق والعقل والحال
واليسار والشوية واليكارة والبلد فان اختصت مزبذ
او نقص روي ذلك فان لم يكن لها عصبيات من النساء

رودة زيدا

نبالاحرام

نبالاحرام والا نسلم بلدها ومن يشبهها واذا عسر اليها
قبل الدخول نكحها الفسخ او بعد فلا فان اختلفا في قبض
الصداق فالقول قولها مع يمينها التي الوطى فقولها ومن
وطى امرأة بشبهة او في نكاح فاسد او زنا بها وهي بكه
لزمه مهر المثل وان طأ وعته على الزنا فلا مهر لها وحيت
طلقت وبشطر المهر لا متعه لها وحيت لم يشطر اما بان
كان لا يجب لها شيء كما لم يضمنه اذا طلقت قبل الدخول
والفرض او يجب الكل كالطلاق بعد الدخول ووجب لها
المتعه وهي تسوي يدهم القاضي باجتهاد ويعتبر نسي حال
الزوجهين يسارا واعسارا **فصل** وليمة العرس
سنة والسنة ان يولم بشاة ويجوز بما يتسوى من الطعام
ومن دعي اليها لزمه الاجابة صائما كان او مفطرا فاذا
حضر ندب له الاكل ولا يجب فان كان صائما تطوعا
وم يشق على صاحب الوليمة صومه فتمام الصوم افضل
وان شق عليه صومه فالفطر افضل ولو جوب الاجابة
شروط ان لا يخص بها الا غنيا دون الفقراء وان يدفق
في اليوم الاول فان او لم تكنه ايام فدعا في اليوم الثاني
لم تلزمه الاجابة او في اليوم الثالث كرهت اجابته ولا يخص
لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به ولا
يليق به مجالسته ولا تنكح من زمره وجرم وقرين حوس
وصوره حيوات على سفق او جوار او سادة متصون
او سفق معلق او ثوب ملبوس وغير ذلك فان كان
المشركين ول بحضوره او كانت الصور على الارض في سباط

ميجوز